دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة ديمة كابيتال للإستثمار ش.م.ك مقفلة بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية المقرر عقدهما في تمام الساعة 10:30 صباحاً من يوم الأحد الموافق 2026/01/04 وذلك في قاعة الدور الأرضي – برج الداو – منطقة شرق – قطعة (7)، وذلك للنظر في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية وفق البنود التالية:

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

البند	البيان
البند الأول	مناقشة كتب استقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة.
البند الثاني	إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة.
البند الثالث	مناقشة ادراج أسهم الشركة في بورصة الكويت وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع (الإدراج) من كتاب قواعد البورصة، والفصل الثاني (إدراج أسهم الشركات المساهمة) من الكتاب الثاني عشر – قواعد الإدراج – من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.
البند الرابع	مناقشة تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد أسهم الشركة، وذلك وفق الضوابط والشروط التي ينص عليها القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة في هذا الخصوص، على أن يستمر التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

البند	البيان
البند الأول	**تعديل نص المادة رقم (2) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي:** **نص المادة قبل التعديل:** **اسم هذه الشركة هو: شركة ديمه كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة).** **نص المادة بعد التعديل:** **اسم هذه الشركة هو: شركة استيت كابيتال للإستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة).**
البند الثاني	**تعديل نص المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:** **نص المادة قبل التعديل:** **تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى "شركة ديمه كابيتال للاستثمار " (شركة مساهمة كويتية).** **نص المادة بعد التعديل:** **تأسست الشركة طبقا لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى "شركة استيت كابيتال للإستثمار" (شركة مساهمة كويتية مقفلة).**

البند الثالث	**تعديل نص المادة رقم (6) من عقد التأسيس ونص المادة رقم (5) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:** **<u>نص المادة قبل التعديل :</u>** **الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:** **1-الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية الخاصة والحكومية ومن ضمنها القطاعات العقارية والصناعية والزراعية محلياً ودولياً وذلك من خلال المساهمة في تأسيس وتملك وإدارة الشركات المتخصصة وشراء وبيع أسهم وصكوك هذه الشركات في مختلف القطاعات والتعامل في بيع وشراء أسهم هذه الشركات وغيرها لمصلحة الشركة والغير وإدارة الإصدارات والتعهدات وتغطيتها لحساب الشركة.** **2-مستشار استثمار.** **3-وكيل اكتتاب.** **4-الحصول على تمويل المؤسسات المالية والوساطة في عمليات التمويل بكافة أشكالها وصيغها لعملائها وفق احكام الشريعة الإسلامية.** **5-الوساطة في عمليات التجارة الدولية وفق احكام الشريعة الإسلامية.** **6-التعامل والمتاجرة في سوق القطع المحلي والاجنبي وسوق المعادن الثمينة داخل الكويت وخارجها على ان يكون هذا التعامل لحساب الشركة فقط.** **7-وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.** **8-استثمار أموالها في مختلف أوجه الاستثمار وبصفة رئيسية في تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة بهدف التأجير التشغيلي وإدارة المحافظ الدولية واستثمار وتنمية أموالها.** **9-تملك حقوق الملكيات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى.** **10-المساهمة المباشرة في وضع البنية الأساسية للمناطق (public- private) ونظام شراكة القطاع العام والخاص BOTوالمشاريع السكنية والتجارية والصناعية بنظام البناء والتشغيل والتحويل وإدارة المرافق العقارية الخاصة بأغراض الشركة.** **11-تمثيل الشركات المحلية والأجنبية (فيما عدا البنوك) التي تتشابه (Partnership) اغراضها مع أغراض الشركة والتعاون معها والتسويق لمنتجاتها وخدماتها الاستثمارية محليا وعالميا بما يحقق مصلحة الطرفين وبما يتفق مع احكام التشريعات الكويتية ذات العلاقة وفق احكام الشريعة الإسلامية.** **12-مدير نظام استثمار جماعي.** **13-مدير محفظة استثمار.** **14-القيام بكافة أنواع الاستثمار في العقارات والأراضي بغرض التنمية والتطوير فيما عدا القسائم السكنية والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر ولحساب الشركة او لحساب الغير.** **15-تنظيم المعارض والمؤتمرات المرتبطة بالأنشطة والمشاريع الاستثمارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في وزارة التجارة والصناعة.** **ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصيلة او بالوكالة تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها ان تنشئ او تشارك او تشتري مثل هذه الهيئات او ان تلحقها بها على ان يكون كل ذلك وفق احكام الشريعة الاسلامية.**

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها ان تنشئ/او تشارك او تشتري مثل هذه الهيئات او ان تلحقها بها على ان يكون كل ذلك وفق احكام الشريعة الإسلامية.

نص المادة بعد التعديل:

مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته – ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

م	كود النشاط الدولي	النشاط	القطاع
1	649917	بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة	الأنشطة المالية وانشطة التامين والخدمات المتصلة
2	650230	وكيل اكتتاب.	
3	661902	الاستشارات في مجال الاستثمار والتمويل العقاري.	
4	661904	استشارات استثمارية.	
5	650271	وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.	
6	649917	بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة.	
7	681091	تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة	
8	642061	تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع اخرين لتنفيذ أعمال الشركة.	
9	650220	مدير نظام الاستثمار الجماعي	
10	650210	مدير محفظة استثمار.	
11	681011	بيع وشراء الأراضي والعقارات لحساب الشركة فقط.	
12	649918	استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.	
13	661905	استشارات عقارية	
14	821124	تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام الـPPP	أنشطة الخدمات الإدارية ودعم الأعمال والخدمات المتصلة بها
15	823001	تنظيم وإدارة المعارض التجارية.	
16	823004	إدارة وتنظيم المعارض والمؤتمرات	
17	821110	إدارة المشاريع.	
18	821118	ادارة اعمال الشركة المساهمة	
19	681091	تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة.	الأنشطة العقارية والخدمات المتصلة بها
20	682022	إدارة وتطوير الأراضي والعقارات.	
21	941112	وكالات التمثيل التجاري	انشطة الفنون والترفيه والتسلية والخدمات المتصلة بها

–ويكون للشركة مباشرة الاعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة اصيلة او بالوكالة تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها ان تنشئ او تشارك او تشتري مثل هذه الهيئات او ان تلحقها بها على ان يكون كل ذلك وفق احكام الشريعة الاسلامية.

	– ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها ان تنشئ/او تشارك او تشتري مثل هذه الهيئات او ان تلحقها بها على ان يكون كل ذلك وفق احكام الشريعة الإسلامية.
البند الرابع	**تعديل نص المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:** **<u>نص المادة قبل التعديل:</u>** **تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.** **على مجلس الإدارة ان يقوم بتعين أمين سر للمجلس تشترط فيه بعض المتطلبات التي تعينه على القيام بالمهام المطلوبة لأمانة سر المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين أمين سر المجلس من بين أعضائه او من الإدارة التنفيذية او من الخارج.** **ولا يجوز تعيين امين سر المجلس او عزله الا بقرار صادر عن مجلس الإدارة.** **<u>نص المادة بعد التعديل:</u>** **تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.** **على مجلس الإدارة ان يقوم بتعين أمين سر من بين موظفي الشركة وتحديد مهامه بما يتماشى مع مستوى المسؤوليات التـي سيكلف بها.** **ولا يجوز تعيين امين سر المجلس او عزله الا بقرار صادر عن مجلس الإدارة.**
البند الخامس	**تعديل نص المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:** **<u>نص المادة قبل التعديل:</u>** **يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الاحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.** **<u>نص المادة بعد التعديل:</u>** **يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الاحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.**
البند السادس	**تعديل نص المادة رقم (49) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:** **<u>نص المادة قبل التعديل:</u>** **أ- يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر.** **ب- يقتطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.** **ج- يجب على الجمعية العامة العادية ان تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. ويجوز انشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.**

	د- يجوز أن يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن (10%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي الاختياري، يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. هـ- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع ان يكون من أرباح حقيقية ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ولا يمس هذا التوزيع راس المال المدفوع للشركة. نص المادة بعد التعديل: أ. يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (5%) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر. كما يقتطع نسبة (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي من الربح الصافي للشركة . ب. يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. ج. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها. د. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
البند السابع	تعديل نص المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل: تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد من رقم 279 وحتى 308 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. نص المادة بعد التعديل: تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
البند الثامن	تعديل نص المادة رقم (54) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي: نص المادة قبل التعديل:

	تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد من رقم 309 وحتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. **<u>نص المادة بعد التعديل</u>:** **تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام <u>قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016</u> ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.**
إضافة مواد أخرى إلى النظام الأساسي للشركة لتتو افق مع أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهي كما يلي:	
البند التاسع	**<u>إضافة المادة رقم (57) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:</u>** **تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية:-** **1-طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.** **2-تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .** **3-تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.** **4-تقديم حصة عينية.** **5-إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتو افق عليهم الجمعية العامة غير العادية .** **6-أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.** **وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.**
البند العاشر	**<u>إضافة المادة رقم (58) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:</u>** **إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصا يقضي بتنازل المساهمين مقدما عن حقهم في أولوية الاكتتاب، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه .وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.**
البند الحادي عشر	**<u>إضافة المادة رقم (59) إلى النظام الأساسي والتي تنص على الآتي:</u>** **لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، و إنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويلتزم وكيل المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.** **ويجوز رهن الأسهم، حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.** **ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.** **وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.**

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو وكلائهم الراغبين بالحصول على التوكيلات وجداول الأعمال مراجعة مقر شركة ديمة كابيتال للإستثمار في منطقة شرق– قطعة 7– برج الداو – الدور 6 وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية للشركة من الساعة السابعة والنصف صباحاً حتى الساعة الثالثة من بعد الظهر.

في حال عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية يؤجل الاجتماع إلى يوم الأحد الموافق 2026/01/11 في نفس التوقيت والمكان المعلن في الإعلان وبذات جدول الأعمال، ويعتبر هذا الإعلان كدعوة سارية للإجتماع المؤجل دون الحاجة لتوجيه أي دعوة جديدة.

خالد عبد الله السعيد

رئيس مجلس الإدارة